كشرطه على وكيل في بيع ان لا يسلم المبيع لم يصح الوكالة ووكيله في خلع محرم كهو فلو خالع
بمباح صح بتسميه وان امر ببيع عبد فباع بعضه بثمن كله صح وله بيع بعضه في الاصح والا لم يصح
ان يبع بقيته وقيل يصح وقيل عكسه ويصح بيع احد عبدين وبعض ضبن لم يؤمر بالبيع صفقة
وان امر بشرى عبد لم يصح شرا اثنين معا ويصح شرا واحد من اثنين امره له في الاستبدال وان
وكل في قبض درهم او دينار لم يصارف وان اخذ رهنا اساء ولم يضمنه قاله احمد وان
عين قبضه من زيد بعينه او وكيله وان جحد الذي قبله او عليه فمنه او من وارثه وان
قال اقبضه اليوم لم يقبضه غدا او لوكيله في شرا حنطة او شرا برا فقط للعادة ذكره
القاضي وعرف لا دقيقه خلافا لابي حنيفه وفي المنتخب يشتري خبزا مع وجود للعادة
ومن امر بدفع ثوب الى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه وان اطلق المالك فدفعه
الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمنه لتفريطه ذكره ابن الزاغوني واطلق ابو
الخطاب اذا دفعه الى من لم يضمن اذا انسيه عليه وان وكل في مودعا او عين في قضاء دين
ولم يؤمر باشهاد وقيل ويمكن منه فقضاه بدونه ضمن وتوجه احتمال ان كذبه وعنه
لا مطلقا كحاضر ابن عقيل لقضائه بحضرته ووكيل في ايداع في الاصح فيهما وذكر القاضي
في الناسية رواية وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت بحضرتك صدق
للموكل للاصل وتوجه في الاولى لا وان في الناسية الخلاف كما هو ظاهر كلام بعضهم ويجوز
توكيله بجعل معلوم اياما معلومة او يعطيه من الالف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا
لم يصفه ولم يعد دينه في ظاهر كلامه وله اجر مثله وان عين الثياب المعينة في
بيع او شرى من معين ففي الصحة خلاف وبعه بكذا فما زاد لك قال احمد هل هذا الا كالمضاربة
واحتج احمد بانه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحقه ببيعه نسيئة ان صح وهل
يستحقه قبل تسليم ثمنه توجه الخلاف وفي المغني يستحقه ما لم يشترطه عليه وتسلم بجعل
مجهول ويصح تصرفه بالاذن باجر مثله وان ادعى وكالة في قبض حق لم يلزمه تسليمه مع تصديقه

ولا الحلف مع تكذيبه كدعوى وصيه وعكسه دعواه موت رب الحق وانه وارثه وجب
صدقه وان ادعى انه محال فاولى الوجهين كالوكالة ومتى انكر رب الحق الوكالة حلف
ورجع على الدافع وان كان دينا وهو على الوكيل مع بقائه او تعديه وان كان عينا اخذها ولا
يرجع من ضمنه بها على الاخر ومتى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه ذكره شيخنا وفاقا
قال ومجرد التسليم ليس تصديقا وقال وان صدقه ضمن ايضا في احد القولين في مذهب
احمد بل نصه وفاقا لمالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره قال فهنا فيمن بعث رجلا
الى من له عنده دراهم او ثياب فاخذ درهما او ثوبا فالاحد الكل الضمان على الباعث ويرجع
على الرسول وهو ظاهر كلام الشيخ وتقبل بينة المحال عليه على المحيل فلا يطالبه
ويعاد لغائب محال بعد دعواه فيقضي بها اذن ومن اخبر بتوكيل فظن صدقه تصرف
وضمن في ظاهر قوله وقال الازجي اذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن فيه وجهان
ذكرهما القاضي في الخلاف بناء على صحة الوكالة وعدمها واسقاط التهمة في شهادته لنفسه
والاصل في هذا قبول الهدية اذا ظن صدقه واذن الغلام في دخوله بناء على ظنه ولو
شهدا بالوكالة ثم قال احدهما عزله لم تثبت الوكالة وتوجه بلى كقوله بعد حكم
الحاكم بصحتها وكقول واحد عزلها ولو اقاما الشهادة حسبة بلا دعوى الوكيل فشهدا
عند حاكم ان فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا فان اعترف او قال ما علمت هذا وانا
اتصرف عنه ثبتت الوكالة وعكسه ما اعلم صدقهما وان اطلق قيل فسره ومن قصد
بان يعلق الحكم بالوصف دونه عليه ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه لانه عسر
اذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم فلو قال اعط هذا للفقراء او نحوهم استاذنه
في عدو وفاسق ولو قال لا ان تكون احدهم كذا وكذا غير لكنه وغيا ولو قال لمن يسوق
شيئا قطعه حسن ان يراجعه فمن يسعى له في مصلحة عظيمة وان لم يحسن التقييد منه
وكذا قول الطبيب اشربه للاسهال لمعرض ضعف شديد او اسهال ذكره ذلك شيخنا